

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني  
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

الدكتورة

السيدة عبد المنعم عبده البرعي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

## المقدمة.

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرّم الحرام وبيّن ذلك بياناً شافياً في القرآن ، وأمرنا بالصلاح والإصلاح وحذرننا من الفساد والإفساد ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، القائل في حديثه الشريف : " من يرد الله به خيراً فقهه في الدين" (١) .

وبعد،،،،

فقد عُرفت الضريبة كمصدر مالي للدولة ؛ حيث تعتبر أحد الينابيع التي تستقي منها الدول الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة لتقديم الخدمات من تعليم وصحة وأمن وغيرها، ومع تطور المفهوم الحديث للدولة أصبح لها بجانب هدفها المالي أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة تسعى الدولة لتحقيقها من خلال فرض الضريبة التي تمكن الدولة من التدخل في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه هذه الأنشطة الوجهة السليمة التي تعود بالنفع والمصلحة على المجتمع . وعلى الرغم من أهمية الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها الدولة من فرض الضريبة، إلا أن فرض الضريبة يصطدم بالعديد من العوائق والمشكلات أهمها التهرب الضريبي .

ومن الطبيعي أن نتوقع من جانب المكلفين بدفع الضريبة رد الفعل الذي يأخذ صورة الدفاع عن مصالحهم، وذلك إما بتفادي الضريبة كلياً أو على الأقل بالتقليل من نطاق الاقتطاع الضريبي المفروض عليهم، ومن هنا نشأت ظاهرة "التهرب الضريبي" أو "الإفلات من الضريبة" ولهذا جاء موضوع الدراسة تحت عنوان : " التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني " لبيان حقيقة التهرب الضريبي وأشكاله وآثاره وطرق مواجهته ، وبيان الحكم الشرعي لفرض الضريبة وحكم التهرب منها باعتباره من الجرائم الاقتصادية؛ لانعكاساته السلبية على الاقتصاد الوطني، أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد...إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(١) البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح 1 / 39 ، باب من يرد الله به خيراً فقهه في الدين ، حديث رقم 71 / دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م تحقيق مصطفى ديب البغا .

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الحكم الشرعي لفرض الضرائب وحكم التهرب منها ومعرفة حجم التهرب الضريبي وأهم الدوافع والأسباب المؤدية إليه وكذلك الأثر المترتب على الاقتصاد الوطني جراء التهرب الضريبي .

أهداف البحث:

أولاً: التعرف على ماهية التهرب من الضريبة وأهم أسبابه .  
ثانياً: بيان أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على التهرب الضريبي وكيفية تجنب آثاره السلبية.  
ثالثاً: التعرف على أهم الوسائل المتبعة في مكافحة التهرب الضريبي.

رابعاً: بيان موقف الفقه الإسلامي من فرض الضرائب وكذلك

التهرب الضريبي.

إشكالية البحث :

تعد الضرائب أحد المصادر التي تعتمد عليها الدول في توفير التزاماتها المالية<sup>(١)</sup> وفي نفس الوقت الذي تفرض فيه الضرائب قد يحدث ما يسمى بالتهرب الضريبي ، مما يؤدي إلى ضياع جزء لا يستهان به من الإيرادات على الخزينة العامة للدولة في مصر تقدر بنحو 330 مليار جنيه سنوياً<sup>(٢)</sup>، ومن خلال هذا البحث نتعرف على هذه المشكلة بشكل أكبر مع بيان الأسباب والعلاج .

تساؤلات البحث:

1. ما الأسباب والعوامل التي تدفع المكلفين للتهرب الضريبي ؟

2. ما الأشكال والأساليب التي يلجأ إليها المكلفون للتهرب

الضريبي ؟

3- ما الآثار السلبية التي تنتج عن التهرب الضريبي ؟

---

(١) ففي مصر على سبيل المثال بلغ حجم الإيرادات الضريبية عام 2016م الى

422428" كتاب مصر في أرقام عام 2016 صادر عن الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية".

(٢) المصدر السابق

4- ما الوسائل والأساليب التي تحد من التهرب الضريبي وتكافحه؟

5- ما موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي؟

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يتم الجمع بين المنهج الاستقرائي في استقراء آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بمسائل البحث الفقهية ، والمنهج الاستنباطي في تحليل البيانات التي استندت إليها وتحويلها من جزئيات إلى كليات ، وكذلك اتباع المنهج الإحصائي من خلال الوقوف على بعض الإحصائيات التي استندت إليها الدراسة .

\*\*\*\*\*

### خطة البحث

- يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.
- المقدمة : وقد ضمنتها أهمية البحث وأهدافه وإشكاليته وغير ذلك .
- التمهيد: في بيان ماهية الضرائب والتهرب منها . وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول : ماهية الضرائب ومفهوم التهرب منها.
- المطلب الثاني : الفرق بين الضريبة وما يشبهها .
- المطلب الثالث : أنواع الضرائب .
- المبحث الأول : أسباب التهرب الضريبي وأنواعه وطرقه وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول : أسباب التهرب الضريبي .
- المطلب الثاني : أنواع التهرب الضريبي .
- المطلب الثالث : طرق التهرب الضريبي .
- المبحث الثاني : حجم الإيرادات الضريبية في مصر وآثار التهرب منها وسبل مواجهتها .
- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: حجم الإيرادات الضريبية في مصر.
- المطلب الثاني : أثر التهرب الضريبي على الاقتصاد القومي المصري .
- المطلب الثالث : سبل مواجهة التهرب الضريبي .
- المبحث الثالث : فرض الضرائب والتهرب منها من منظور فقهي . وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم فرض الضريبة .
- المطلب الثاني : حكم التهرب الضريبي .
- الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصيات وفهارس.

\*\*\*\*\*

التمهيد : ماهية الضريبة والتهرب منها . وفيه ثلاثة مطالب :  
المطلب الأول : ماهية الضرائب ومفهوم التهرب منها .  
المطلب الثاني : الفرق بين الضريبة وما يشبهها .  
المطلب الثالث : أنواع الضرائب .

\*\*\*\*\*

المطلب الأول : ماهية الضرائب ومفهوم التهرب منها .  
لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا يمكننا معرفة  
حكم التهرب الضريبي وما يتعلق به إلا بعد بيان مفهومه وذلك على النحو  
التالي:

أولا : التعريف اللغوي .

مصطلح التهرب الضريبي من المصطلحات المالية المركبة من  
لفظين التهرب والضريبي ، ، وعليه لا بد أن نُعرّف اللفظين المكونين له كل  
على حده ، ثم نعرف المصطلح مركبا .  
\*مصطلح التهرب.

- لغة : لفظة التهرب مستحدثة وهي اسم من الفعل تهرب، ولا  
أصل لها في معاجم اللغة، لكن هناك ألفاظ أخرى موجودة تؤدي نفس  
المعنى المقصود، كالتملص والتخلص.

يقال : تهرب من المسؤولية : تملص منها ، وتهرب من مشكلة :  
حاول الابتعاد عنها والتملص منها .

جاء في المعجم الوسيط : " (تملص) من كذا انملص، يُقال:  
تملص الرشاء من يبي وتملصت من فلان تخلصت." (1)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتهرب عن المعنى اللغوي  
السابق

---

(1) المعجم الوسيط، 2/ 884 ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

\* مصطلح الضريبة .

-الضريبة لغة مأخوذة من الضرب مصدر ضربته ؛ والضريبة : مَا ضَرَبْتَهُ بالسيف. والضريبة: المَضْرُوب بالسيف... الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سريده من الخراج المقرر عليه؛ أو غلة تضرب على العبد ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب.  
والضرائبُ: ضرائبُ الأرضين، وهي وِظا تُعْبُ الخراج عليها. وضرب على العبد الإتاوة ضرباً: أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم: الضريبة." (١)

- الضريبة اصطلاحاً :

عرفها علماء المالية بأنها : فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية ، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى (٢).

وعرفت الضرائب بأنها : " فريضة مالية إلزامية، تقتضيها الدولة من رعيته، على قدر يسار كل منهم، لتمكينها من تغطية النفقات العامة، دون أن يقابل ذلك نفع لكل ممول بعينه (٣) .

\*تعريف التهرب الضريبي :

يعرف التهرب الضريبي بأنه تخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشأة لها (١) ويقصد به أيضاً تخلص

(١) ابن منظور، لسان العرب، 1 / 543 ، دار صادر ، الفراهيدي: الخليل بن أحمد

المتوفى سنة 175 هـ ، 20 / 2 ، 21 ، مادة ضرب ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال .

(٢) د / إبراهيم : محمد فؤاد مبادئ علم المالية ، 1 / 261 ، مكتبة النهضة العربية القاهرة .

(٣) د/أحمد : إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ص: 26، دار الشروق العربي

، القاهرة 1968 ، النعيم : عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص: 19 ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي 1974 .



المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها<sup>(٣)</sup>.  
ويلاحظ مما سبق أن بعض التشريعات الضريبية المعاصرة اقتصر في تعريف التهرب الضريبي على تعداد صورته وأشكاله؛ لأن أي تعريف لا يمكن أن يشمل أساليب التهرب كافة، لاختلافها وتنوعها واختراع طرق جديدة بين وقت وآخر.  
المطلب الثاني: الفرق بين الضريبة وما يشبهها .  
مسألة الضريبة تعتبر من المسائل المعاصرة ، إلا أنه وجد ما يشبهها في السابق ، ويتفق معها - إلى حد ما - من حيث المعنى والهدف ومن هذه المصطلحات :

1- الزكاة: وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله؛ نقدية أو زراعية أو عروضاً تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر، فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة، أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها، وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى؛ حيث يقول جل وعلا: ( خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) (٣) ، ويقول سبحانه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) (٤).

- 
- (١) النجار : أ. د يحيى غني ، أسناد التنمية ، قسم الاقتصاد، جامعة بغداد ، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ص : 160 ، لسنة ٢٠٠٨ .
- (٢) د/محمد طاقة ، د / هدى العزاوي ، اقتصاديات المال العامة ، ص 118 ، الناشر دار المسرعة ، عمان ، طبعة ٢٠١٠ ، - عبد السلام، محمد عبد السلام، "دراسة في مقدمة علم الضريبة " ، ص: 587 دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968 .
- (٣) سورة: التوبة، الآية: 103.
- (٤) سورة: البقرة، الآية: 267.

فظاهر الأيمان يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب " (١) .

\*أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة .

أولاً : أوجه الاتفاق.

تتفق الزكاة مع الضريبة في أمورٍ كثيرة منها :

- أ- الإلزام : حيث إن كلا منهما يدفعه المكلف قسراً وإلزاماً ، فعنصر القسر والالزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به موجود في الزكاة إذا امتنع المكلف عن الدفع مختاراً، وتتضح قسرية الزكاة في التحصيل الجبري لها من الممتنع عند أدائها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزيمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء " (٢) . كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قاتل من امتنع عن دفع الزكاة (٣) .
- ب- جهة الدفع: أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية وكذلك الزكاة ، إذ الأصل فيها أن

---

(١) الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط3: 1420 هـ ، ج: 7 - ص: 53 .

(٢) النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ( المتوفى : 303 هـ ) ، السنن 3 / 11 ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لمؤلفه : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، 4 / 116 رقم 7640 ، الطبعة الأولى - 1344 هـ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد " الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، المستدرک علی الصحیحین 1 / 554 ، رقم 1448 ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا " .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400 ، أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20.

تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن الكريم " العاملين عليها " (١).

ج- انعدام المقابل : يشتركان في انعدام المقابل الخاص للممول، وإنما تُدفع منه بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته وأخوته، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه (٢) .  
ثانياً : أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.  
توجد اختلافات كثيرة بين الزكاة والضريبة منها :

أ- من حيث الثبات والاستمرارية: فالزكاة فريضة دائمة وثابتة، مادام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى، لا يبطلها جور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء .

أما الضريبة فليس لها صفة الدوام والثبات لا في نوعها ولا مقاديرها، ولكل حكومة أن تضع من الضريبة حسب ما تراه السلطة التشريعية فيها، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، واقتضت فرضيتها ظروف مستجدة، فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها تبعاً لمشيئة الوضع الحكومي (٣) .

ب- من حيث مصدر التشريع : الزكاة فريضة إلهية مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن نالثة الإيمان قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (٤) . وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس ، فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سبباً وهو المال ، فهو سبب باعتبار غنى المالك ، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع (٥) ؛ فمقادير الزكاة من العشر، والخمس، ونصف العشر، وربع العشر، كلها

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج: 2 / 998 ، مؤسسة الرسالة، سنة 1985م.

(٢) المرجع السابق 2 / 998 .

(٣) غازي عناية، الزكاة الضريبية، ص: 44 - 45.

(٤) سورة التوبة ، الآية 5 .

(٥) السرخسي : ابن سهل ، المبسوط 149 / 2 دار المعرفة - بيروت ، نشر:

1414 هـ - 1993 م .

مقادير من عند الله تعالى وليس لأحد أن يغير أو يبذل. بخلاف الضريبة؛ حيث تخضع في تقديرها لمشئته الوضع الحكومي واجتهاد أولي الأمر، وإن بقاءها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

ج- من حيث المصارف في كل منهما: فللزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية، توزعها الدولة بعد حيايتها، أو يوزعها المسلم بنفسه إن شاء، قال تعالى: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )<sup>(٢)</sup>. في حين أن مصارف الضريبة ووجوه إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيته المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام، وتعود فوراً إلى خزينة الدولة لتنفقها الدولة على ما تشاء في المصالح العامة<sup>(٣)</sup>.

د- من حيث الأهداف والمقاصد: للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المزكى من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد<sup>(٤)</sup>.

هـ- من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها: فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة<sup>(٥)</sup>.  
2- الجزية: وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة<sup>(٦)</sup>.  
أو هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرياتهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم<sup>(٧)</sup>.

(١) عطية صقر، الازدواج الضريبي، ص: 18 .

(٢) سورة: التوبة، الآية: 60 .

(٣) القرضاوي ، مرجع سابق ، ص : 1001 .

(٤) أبو النصر: أ.د/ عصام عبد الهادي ، أستاذ ورئيس قسم المحاسبة ، كلية التجارة

– جامعة الأزهر ص/11 ، طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي .

(٥) المرجع السابق .

(٦) العيني ، بدرالدين ، البناية شرح الهداية 238 / 7 ، دار الكتب العلمية -

بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

فهي ضريبة مالية تُؤخذ من غير المسلمين، إذا دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم، مع بقائهم على دينهم. يدفعونها للدولة الإسلامية، نظير حماية المسلمين لهم من عدوهم، وحقاً لدمائهم، فلا يتعدى عليهم أحد من المسلمين، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية، وقد وردت شرعيتها في كتاب الله تعالى؛ إذ يقول سبحانه: ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) (٢)

### 3- الخراج: " يُعد الخراج أحد أنظمة (الضرائب على العقارات)

في التعبير القانوني اليوم، فهو اجتهاد من ولي الأمر (الحاكم) بشأن فرض ضريبة على الأراضي الزراعية. وهو ما وضع علي رقاب الأرض، من حقوق تؤدي عنها (٣)، ومنه قوله تعالى: ( أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ) (٤). وهو جزء معين من الخارج منها؛ كالربع والثلث ونحوهما، وقد يكون نصف الخارج، وهذا المورد ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة، بعد فتحها عنوة وإقرار أهلها عليها إن رغبوا. (٥)

\*\*\*\*\*

- 
- (١) الحسيني الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص 508، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994
- (٢) سورة: التوبة، الآية: 29.
- (٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 146، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 1393/3 هـ - 1973 م، .
- (٤) سورة: المؤمنون، الآية: 72.
- (٥) د. محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: 295.

### المطلب الثالث : أنواع الضرائب (١)

النوع الأول : الضرائب المباشرة: هي اقتطاع قيمة مائية مباشرة من الأشخاص أو الممتلكات، ويتمّ تحصيلها بالاعتماد على قوائم اسمية، وتنتقل بشكل مباشر من الشخص المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة مع انتقال عبئها بشكل كامل؛ أي أنّ الشخص المكلف بها هو الذي يتحملها، وتُصنّف الضرائب المباشرة إلى الأنواع الآتية :

\* ضريبة الدخل : هي الضريبة التي تُفرض على مصادر الدخل المتنوعة، مثل رأس المال، أو العمل الشخصي، أو الأعمال الصناعية والتجارية، أو المهن الحرة، وكلّ مصدر منها يؤدي إلى الحصول على دخل يُطلق عليه اسم الدخل الفرعيّ أو النوعي، أمّا مجموع قيمة الدخل التي يحققها الأفراد من مصادر متنوعة يُطلق عليها اسم الدخل الكليّ.

\* ضريبة رأس المال: هي الضريبة التي تُفرض على رأس المال الذي يشكّل الأموال المنقولة، والمعنوية، والعقارية، والمادية التي يمتلكها الشخص في وقت ما .

النوع الثاني : الضرائب غير المباشرة: هي القيمة المائية التي يدفعها الشخص المكلف بها بشكل مؤقت، ومن الممكن نقل عبئها الضريبيّ لشخص آخر، وتُفرض هذه الضريبة أحياناً على الخدمات أو العناصر الاستهلاكية، ويتمّ تسديدها بشكل غير مباشر من خلال الشخص الذي يريد استهلاك شيء ما، أو استخدام خدمات تتبع للضريبة.

وتُصنّف الضرائب غير المباشرة إلى الأنواع الآتية:

\* الضريبة الاستهلاكية : هي النوع الأول من الضرائب غير المباشرة، ويُطلق عليها أيضاً اسم النفقات الجارية، وهي بديل عن الدخل كقاعدة ضريبية؛ حيث يُفرض هذا النوع من الضرائب على الأفراد عند الإنفاق أو الاستهلاك .

\* الضرائب على التداول: هي الضرائب التي يتمّ فرضها عند انتقال الممتلكات والثروات من شخص إلى آخر.

---

(١) مبروكة حجار ، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف، ص:13 وما بعدها ، 2005 – 2006 ، كاظم : صالح حسن ، التهرب الضريبي ضرورة ملحة للحد من الفساد ، ص : 8 وما بعدها ، قسم البحوث والدراسات ، دائرة الشؤون القانونية " العراق " .

وموضوع البحث يتناول النوع الأول وهو الضرائب المباشرة من حيث حكم فرضها ومن ثم حكم التهرب منها في الفقه الإسلامي ..... وبالله تعالى التوفيق .

\*\*\*\*\*

المبحث الأول: أسباب التهرب الضريبي وأنواعه وطرقه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التهرب الضريبي .

المطلب الثاني: أنواع التهرب الضريبي .

المطلب الثالث: طرق التهرب الضريبي .

\*\*\*\*\*

المطلب الأول: أسباب التهرب الضريبي .

إن أسباب التهرب من الضريبة كثيرة ومتعددة وتختلف باختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومستوى الوعي العام وكفاءة الأجهزة وفعالية الإجراءات ويمكن بيان أهم هذه الأسباب على النحو التالي:

1- تدنى المستوى الأخلاقي ودرجة الوعي الوطني والثقافي للمجتمع، فكلما كان هذا المستوى مرتفعاً لدى الأفراد ارتفع بالتالي الحس الوطني عندهم وكانوا على قدر عالٍ من المسؤولية، وقاموا بأداء الضريبة بحب ورضا وارتياح، ولوحظ في كثير من الدول - وخصوصاً النامية منها- أن الشعور الأخلاقي تجاه الالتزام الضريبي مازال ضعيفاً جداً، حتى ساد الاعتقاد لدى الكثير من الأفراد بأن سرقة الخزنة العامة للدولة لا يعد سرقة، بل هي لباقة ومهارة. وهذا الشعور يتضمن قدراً كبيراً من الخطورة، ويعكس روح العصيان والاستهتار بالقيم والأخلاق، ويقلل من شأن الدولة ودورها. كما أنه يخرق مفهوم التضامن الاجتماعي القومي؛ لأن قلة من الأفراد يوفون بالتزاماتهم الضريبية احتراماً منهم للالتزام الأخلاقي بهذا المفهوم، في حين يسعى آخرون إلى الاستفادة من أكبر قدر ممكن من المنافع العامة، من دون المشاركة في تحمل أعبائها.

2- ارتفاع الضرائب مما يؤدي إلى شعور المكلف بأن الضريبة تقتطع كجزء كبير من دخله، إضافة إلى الوضع الاقتصادي، فكلما كانت هناك وفرة في رؤوس الأموال وتشغيل للأيدي العاملة كلما كان ذلك أدعى إلى أداء الضريبة .

- 3- الإدارة الضريبية هي الأداة التنفيذية المطبقة ، فكلما كانت الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة سهلت التهرب الضريبي ، هذا فضلا عن ضآلة العقوبة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات التهرب، وضعف معدلات التحصيل، وزيادة حجم المتأخرات الضريبية ، فعلى سبيل المثال بلغ حجم المتأخرات الضريبية في مصر ( نحو 99.8 مليار في نهاية يونيو 2016م منها نحو 68.2% لدى القطاع الخاص) .
- 4- إن نظرة المجتمع في بعض المجتمعات العربية إلى المتهرب نظرة إعجاب وتقدير على اعتبار أن سرقة الخزانة العامة للدولة عن طريق التهرب الضريبي لا تعد سرقة على عكس الحال في المجتمعات الأوروبية التي تسعى للوفاء بالتزاماتها الضريبية احتراماً منها للالتزام الأخلاقي بضرورة المساهمة في تحمل الأعباء المالية .
- 5- سياسة الإنفاق العام في الدولة تلعب دوراً أساسياً في التهرب الضريبي فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة<sup>(١)</sup> .
- المطلب الثاني : أنواع التهرب الضريبي.
- ينقسم التهرب الضريبي إلى تقسيمات متعددة باعتبارها مختلفة سأقتصر على قسمين فقط - خشية الإطالة- وهما : التهرب الضريبي باعتبار المشروعية وعدمها ، والتهرب الضريبي باعتبار مجاله.
- أولاً : أقسام التهرب باعتبار المشروعية وعدمها<sup>(٢)</sup> .

(١) عليمات : خالد عياد ، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه ، ص: 116 وما بعدها ، 2013 ، مجلة المنارة ، الأردن ، المجلد 19 ، العدد : 2 نشر 2013، د / وهبة ، التهرب الضريبي " واقع وتوصيات " ص:7 وما بعدها ، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، صنعاء، الجمهورية اليمنية - 26 - 27 يوليو 2010 ، د/ علي زغود .المالية العامة .مرجع سابق.ص 213 ، الصابوني : جميل ، التهرب الضريبي الموسوعة العربية ، قسم القانون المالي ، التهرب الضريبي وسبل العلاج ، مقال للدكتور : عبد الفتاح الجبالي، جريدة الأهرام المصرية ، الأربعاء 11 من جمادى الأولى 1438 هـ/ 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546.

(٢) الشرقاوي ، د عبد الحكيم مصطفى ، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود ص : 112 ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ناشد ، د/ سوزي عدلي ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية ،



والتهرب بهذا الاعتبار له قسمان :

---

ص : 29 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 2000 ، فوزي عبد المنعم ،  
المالية العامة والسياسة المالية ، ص : 244 ، دار النهضة العربية بيروت ،  
1974 ، فقه الزكاة للشيخ القرضاوي 2 / 1060 .

### الأول : التهرب المشروع .

ويقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الجبائي التي ينتج منها التخلص من دفع الضريبة من دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية .  
الثاني: التهرب غير المشروع (الغش الضريبي) :  
هو تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي عند دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال الامتناع عن تقديم التصريح بمداخيله ، أو تقديم تصريح ناقص. وبهذا يهدف هذا التهرب إلى تخفيف أساس الضريبة، ولتحقيقه يتوافر شرطان هما: العنصر المادي الذي يتمثل في خفض أساس الاقتطاع الضريبي بصورة غير قانونية، وهو عبارة عن إخلال المكلف بواجباته الضريبية، التي يملئها التشريع الضريبي .  
والعنصر المعنوي ويقصد به ارتكاب الفعل من طرف المكلف بالضريبة بنية سيئة، وهذه المخالفة المتعمدة تكون عن وعي، غير أن إظهار نية الغش صعبة؛ لأن القانون الضريبي يفترض حسن نية المكلفين دائما.

ثانياً : أقسام التهرب الضريبي باعتبار مجاله .

ينقسم التهرب بهذا الاعتبار إلى قسمين :

#### 1- التهرب المحلي:

هذا النوع يحدث في نطاق حدود الدولة الموجودة بها بحيث تكون أفعال التزوير التي يقوم بها المكلف لا تتعدى هذه الحدود ، إما باستغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائي أو بطرق وأساليب أخرى مثل: امتناع الفرد عن القيام بالتصريف المنشئ للضريبة حتى يتجنب دفعها ، كأن يرفض استيراد بعض السلع الأجنبية لتفادي الضرائب الجمركية (١)

#### 2- التهرب الدولي:

وهذه الصورة من صور التهرب إذ يتمثل في العمل على التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني

---

(١) أحمد حليبه ، التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية ، مرجع سابق، ص: 33. د: سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي ... ، م. س ، ص: 19 ، . علي زغدود .المالية العامة، ص210 وما بعدها، ديوان المطبوعات الجامعية.ط2.الجزائر.2006.

للمداخل و الأرباح التي من المفروض أن تخضع لضريبة البلد التي حققت فيه فعلا إلى بلد آخر يتميز بضغطه الجبائي (المنخفض) <sup>(١)</sup> .

المطلب الثالث :مظاهر وطرق التهرب الضريبي .

لقد أبدع المتهربون من الضريبة عدة طرق وأساليب تمكنهم من التهرب من أداء واجباتهم الضريبية ، وهي تختلف باختلاف الضريبة المراد التهرب منها وهدف المكلف بدفعها ومن هذه المظاهر ما يلي :

1- كتمان النشاط كليا بحيث لا يصل عنه أية معلومات إلى وزارة المالية وبالتالي لا يدفع أية ضرائب على الإطلاق، ويعتبر هذا أكثر الوسائل أمانا وهذا الأسلوب هو الأشهر في مصر ؛ فعلى سبيل المثال : تقدر دراسة اتحاد الصناعات وجود الاقتصاد غير الرسمي في مجال الصناعة بنحو 40 ألف مصنع غير قانوني، تمارس نشاطها في أماكن غير مرخص بها، أو أنها تعمل في إطار بعيد عن إجراءات الأمن الصناعي، فضلا عن شروط السلامة والصحة والحصيلة الضريبية<sup>(٢)</sup> .

2- إخفاء أرقام الأعمال في جميع بيانات مكلفي ضرائب الأرباح الحقيقية.

وهذا يحدث في النشاطات التي لا تكون الحكومة طرفا منها ولا تكون لها علاقة مباشرة بها.

3- زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي حيث يتم زيادة تكاليف السلع والعمل وزيادة نفقات أجور العمال حتى تصبح الأرباح الظاهرة قليلة وبالتالي تقل الضرائب المفروضة عليها.

4- تخفيض أسعار البيع للسلع وكذلك تزوير أوراق وفواتير الاستيراد حيث تظهر عدد المواد المستوردة قليلة من أجل التهرب من دفع الجمارك.

(١) أحمد حليبه ، التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية ، م. س ، ص: 46. د:

سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي ... م. س ، ص: 33. علي زغدود. المالية العامة، ص 210 وما بعدها، ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. الجزائر. 2006.

(٢) الشوافي : محمد ، ال مذكرة التفسيرية لقانون "الاقتصاد غير الرسمي " التي

تسلمها البرلمان المصري بتاريخ 30-10-2016م.. بوابة الأهرام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

5-تنظيم أسماء كمستوردين للسلع المستوردة وليس لهم علاقة بالتجارة والاستيراد من أجل التهرب من دفع الضريبة (إخراج الذمة المالية للمستورد).

6-عدم سداد ضريبة دخل العاملين في المصانع والشركات (رواتب العاملين) هذا من أجل تقليل التكلفة المفروضة على أصحاب العمل (الأرباب) والتهرب هنا يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني : حجم الإيرادات الضريبية والتهرب الضريبي في مصر وأثره على الاقتصاد القومي وسبل مواجهته.  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حجم الإيرادات الضريبية في مصر.  
المطلب الثاني : آثار التهرب الضريبي على الاقتصاد المصري .  
المطلب الثالث : سبل مواجهة التهرب الضريبي .

---

(1) د: وهبة : محمد سليم ،التهرب الضريبي - واقع وتوصيات ، ص : 14 وما بعدها ، د/ رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص : 319، دار النهضة العربية 1975، د / زين العابدين ناصر ، د / عبد المنعم عبد الغنى ، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي ، ص : 346 وما بعدها، ط 2001 م .

المطلب الأول: حجم الإيرادات الضريبية والتهرب الضريبي في

مصر.

هناك إيرادات ضريبية مفعلة في مصر وإيرادات أخرى مهدرة يتم التهرب منها.

أولاً: حجم الإيرادات المفعلة .

الاقتصاد المدرج في الناتج المحلي والناتج القومي والواقع تحت مظلة الدولة في مصر حقق إيرادات بلغت نحو 422428 في العام 2016م كما هو موضح في الجدول التالي:

ملخص المعاملات الرئيسية للموازنة العامة بالقطاع الحكومي ، 14، 15، 2016م.

الوحدة بالمليون جنيه

السنة	2014 م	2015 م	2016 م
الإيرادات الضريبية	358729	364290	422428

المصدر: كتاب مصر في أرقام، ص 88، كتاب دوري صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء جمهورية مصر العربية ، إصدار 2016م

فمن خلال الجدول السابق يظهر لنا حجم الإجمالي العام للإيرادات الضريبية في مصر خلال الأعوام 15، 14، 2016م. حيث ازداد معدل الحصيلة الضريبية في عام 2016 مقارنة بعام 2014، 2015م

ثانياً: حجم الإيرادات الضريبية المهدرة " التي يتم التهرب

منها :

الاقتصاد غير المدرج في الناتج المحلي والدخل القومي، وغير الواقع تحت مظلة الدولة والمعروف بالاقتصاد غير الرسمي وهو ما ينطبق على كثير من الصناعات الصغيرة والأنشطة التجارية المحدودة أو المتنقلة، وبعض الأعمال الحرفية البسيطة التي لا تخضع لأي رقابة أو ضوابط أو قوانين.

مثال ذلك: المصانع غير المرخصة اقتصاد أسود و سائق الملاكي الذي حول سيارته إلى «أجرة» اقتصاد أسود ، الميكروباص والتاكسي المتلاعب بالأجرة اقتصاد أسود، التوك توك غير المرخص

اقتصاد أسود، المحال التجارية والكافيهات التي احتلت أجزاء من الشارع لزيادة الزبائن والمبيعات اقتصاد أسود، الحرفيون الذين يعملون دون ضرائب أو فواتير اقتصاد أسود، مافيا صيانة الأجهزة المنزلية التي تتم خارج فواتير الشركات اقتصاد أسود... الخ.  
\*\*\*\*\*

المطلب الثاني : أثر التهرب الضريبي على الاقتصاد القومي

المصري .

للضريبة دور مهم في سد عجز الموازنة العامة ومساندة الاقتصاد، وتحقيق كثير من الأهداف الاقتصادية والخدمية للدولة ؛ لهذا يتأثر الاقتصاد القومي بالتهرب الضريبي على النحو التالي:  
١ - ضياع جزء من الإيرادات الضريبية على خزينة الدولة: فقد أدى التهرب الضريبي إلى ضياع جزء لا يستهان به من الإيرادات على الخزينة العامة للدولة في مصر تقدر بنحو 330 مليار جنيه سنويا (١)

2- يسيء إلى نمط تخصيص الموارد القومية : فالتهرب الضريبي يسيء إلى نمط تخصيص الموارد المملوكة للمجتمع بين فروع الإنتاج المختلفة " العمل - رأس المال - الأرض - التنظيم " كما أنه يضر بحوافز الإنتاج، وفي المحصلة، فهو يخفض من مستوى الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع، ويصبح التهرب بذاته ضريبة خبيثة ذات عبء ظالم يلقيه المكلفون غير الشرفاء على عاتق أفراد المجتمع.  
2- في التراكم الرأسمالي : فالتهرب يلحق ضرراً فادحاً بعملية التراكم الرأسمالي، التي تعد جوهر عملية التنمية الاقتصادية، في الدول النامية، وأساس عملية التقدم الاقتصادي في الدول المتقدمة. فهو يضر بحوافز الادخار ويؤدي إلى خفض معدلات الادخار المحلي، فيعجز الأخير عن الوفاء باحتياجات الاستثمار اللازمة لتنفيذ خطط التنمية.  
3- في الاستقرار الاقتصادي : يؤدي التهرب الضريبي دوراً ملحوظاً في زعزعة الاستقرار الاقتصادي للمجتمع سواء في أوقات التضخم أو في أوقات الكساد.

---

(١) كتاب مصر في أرقام، ص 88، كتاب دوري صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء جمهورية مصر العربية ، إصدار 2016م

ففوض الضرائب المباشرة يحقق استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش ، ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي ، عن طريق رفع نسبتها في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة .

و في حالة الانكماش تخفض أسعارها و تزيد الإعفاءات مما يزيد من الادخار و بالتالي التوسع في الاستثمار ، و بذلك تكون الضريبة لها فعاليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجم عنها من آثار سيئة . كما أن زيادة نسبة الضريبة أو فرضها بالنسبة لقطاع معين و خفضها أو الغاءها بالنسبة لقطاع آخر، يعتبر تشجيعاً لإنتاج معين و خفض إنتاج آخر، مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة تستغل بالشكل الذي تحدده السياسة العامة.

#### 4- إضعاف المؤسسات الاقتصادية الرسمية :

فللتهرب الضريبي يؤدي إلى منافسة الاقتصاد غير الرسمي للاقتصاد الرسمي، إذ عادة ما يعتمد الاقتصاد غير الرسمي على السلع المهربة من الداخل أو الخارج، فيتم عرض سلع الاقتصاد غير الرسمي بأسعار تقل بفارق ملحوظ عن نظيرتها المنتجة في الاقتصاد الرسمي، فيضعف ذلك من قدرة منافسة الاقتصاد الرسمي، وهنا يلحق ضرر بالغ بحصيلة الإيرادات العامة للدولة ، حيث تكون السلع المهربة غير خاضعة لرسوم الجمارك<sup>(1)</sup>.

5- تأثر الصناعة المحلية : يؤدي التهرب الضريبي الى زيادة حجم النقد المتاح في أيدي المتهربين، مما يدفعهم الى زيادة انفاقهم الاستهلاكي وزيادة اقبالهم على السلع المستوردة والأجنبية احياناً والتي يسعى المشرع في الدول النامية إلى حماية الانتاج المحلي منها، وذلك نظير تمتعها بعامل الجودة والتنوع، وهو ما تفتقده الصناعة الوطنية في بداية نشأتها، وهو ما يؤدي الى انخفاض حجم الطلب عليها بما يؤثر على سير تلك المشروعات ويضعف من صمودها أمام منافسة السلع الأجنبية.

6-حدوث تضخم وارتفاع في الأسعار : يؤدي التهرب الضريبي إلى عجز الدولة عن تحقيق أهداف السياسة المالية وذلك عندما تهدف السياسة الضريبية إلى امتصاص النقد الزائد عن طريق خفض الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يضمن إعادة التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي حيث تهدف السياسة الضريبية (في فترة التضخم) إلى أن تسحب من المستهلكين القوة الشرائية الزائدة التي تسببت في ارتفاع الأسعار، فتؤدي الضرائب المباشرة على الدخل إلى تحقيق تلك النتيجة من خلال تخفيض الدخل المتاحة لهم عن طريق الاقتطاع الضريبي، ونجاح البعض في التهرب منها يؤدي الى انعدام فاعليتها كأداة لتحقيق ذلك ، وهو ما يؤدي

---

(1) الشوافي : محمد الشوافي : المذكرة التفسيرية لقانون "الاقتصاد غير الرسمي "

التي تسلمها البرلمان المصري بتاريخ 2016-10-30م.. بوابة الأهرام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

<http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/70/1273392.aspx>



إلى زيادة النقد المتاح في يد المستهلكين وزيادة انفاقهم الاستهلاكي بما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، وزيادة التضخم وارتفاع الأسعار<sup>(١)</sup>.  
\*\*\*\*\*

---

(١) عليّات : خالد عيادة ، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه ، ص: 116 وما بعدها ، مجلة المنارة ، الأردن ، المجلد 19 ، العدد : 2 نشر 2013 ، د / وهبة - واقع التهرب الضريبي " مرجع سابق " ص:19 وما بعدها ، علي زغود .المالية العامة .مرجع سابق.ص 300 وما بعدها ، الصابوني : جميل ، التهرب الضريبي الموسوعة العربية ، قسم القانون المالي ، التهرب الضريبي وسبل العلاج ، مقال للدكتور : عبد الفتاح الجبالي ، جريدة الأهرام المصرية ، الأربعاء 11 من جمادى الأولى 1438 هـ / 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546 ، كاظم : صالح حسن ، التهرب الضريبي ضرورة ملحة للحد من الفساد ، ص : 31 ، قسم البحوث والدراسات ، دائرة الشؤون القانونية " العراق " ، د .إسراء سعيد صالح " التهرب الضريبي" ، بحث منشور بتاريخ ١٦ / 1 / 2011 ، على الموقع الإلكتروني [www.arlso.com](http://www.arlso.com) ، يونس أحمد البطريق: المالية العامة ، ص : 145 الدار الجامعية ، الإسكندرية 2008

المطلب الثالث : سبل مواجهة التهرب الضريبي .  
تسعى الدول جاهدةً إلى مكافحة هذه الظاهرة بالوسائل المختلفة، التي تتبلور في المعالجة والقضاء على أسباب التهرب ذاتها. فمن الناحية الاقتصادية: يمكن مكافحة التهرب الضريبي والوقاية منه بمعالجة أمرين مهمين هما:  
الأمر الأول: العمل على مجابهة وتضييق نطاق الاقتصاد الخفي في الدولة، وتشجيع المكلفين على الانخراط في صفوف الاقتصاد الرسمي، بما يحققه ذلك من زيادة في حجم الحصيلة الضريبية وتخفيض في معدل التهرب الضريبي.  
الأمر الثاني: الاهتمام بالوضع الاقتصادي للمكلفين والمجتمع عموماً، وتوجيه الإنفاق العام نحو رفاهية المجتمع وتطوير النشاط الاقتصادي فيه. وكذلك مراعاة الاعتبارات الاقتصادية التي تؤدي إلى ثقل العبء الضريبي حتى يستقر ذلك العبء فعلاً على من أراد المشرع أن يحمله إياه.

فيجب ألا ينظر إلى إصلاح الاقتصاد غير الرسمي من منطلق الجباية وتحسين الحصيلة الضريبية للبلاد فقط، ولكن لابد من الأخذ في الاعتبار أن هذا القطاع يعد المشغل الأكبر في سوق العمل المصري. فحسب دراسات أجريت منذ سنتين، تبين أن الاقتصاد غير الرسمي يوظف نحو 73% من الداخلين الجدد إلى سوق العمل المصري، وبالتالي لا بد من إشراك العاملين في هذا القطاع والاستماع إليهم في الإجراءات التي يقترح أن يتم التعامل بها معهم لضمهم إلى الاقتصاد الرسمي<sup>(1)</sup>.  
ومن الناحية السلوكية والنفسية:

يكافح التهرب الضريبي على المستوى الداخلي والدولي من خلال معالجة الخلل الحاصل في العوامل الذاتية المتعلقة بالمكلف ذاته، والذي دفعه أصلاً إلى سلوك التهرب الضريبي، وهذه المعالجة يمكن أن تتحقق بالوسائل التالية:  
1- لجوء المشرع وكذلك الإدارة الضريبية إلى العمل على منع قيام الشخصية المنهوبة من الضريبة ابتداءً.

---

(1) الشوافي : محمد الشوافي : مذكرة التفسيرية لقانون "الاقتصاد غير الرسمي" تسلمها البرلمان المصري بتاريخ 2016-10-30م.. بوابة الأهرام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت <http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/70/1273392.aspx>

2- العمل على تخفيف العبء النفسي للضريبة على المكلف من خلال تنمية الوعي الأخلاقي والضريبي لديه، وبيان أهمية الضرائب في تمويل عملية التنمية، وتحقيق آمال الشعب. وتدعيم ذلك الوعي لدى المكلف بإحساسه بأهمية الضرائب، بصفاتها مظهراً من مظاهر التعبير عن التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، مما يشعره بأن دفع الضرائب هو التزام أخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً في تنمية الوعي الأخلاقي للمكلف وتصحيح إدراكه؛ لتقدير خدمات الحكومة وحاجة الأخيرة إلى الضرائب لتمويل هذه الخدمات.

3- الاهتمام بعنصر العقوبة بصفاتها الرادع الأهم للتهرب الضريبي، فلا يكفي فرض العقوبات على المكلفين المتهربين من أداء التزاماتهم الضريبية، بل يجب أن تكون هذه العقوبات جديّة ورادعة فعلاً، كأن تصل إلى حد العقوبة المقيدة للحرية.

\*ومن الناحية التشريعية: يجب تأكيد دور المشرع الضريبي في منع المكلف من الإفلات من التزاماته الضريبية كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال الوسائل التالية:

أ - العمل على استقرار النظام الضريبي: فاستقرار القوانين الضريبية يخفف عبء الضريبة على المكلفين، ويضفي على التزامهم نوعاً من القناعة والرضا.

ب- تيسير إجراءات الترخيص، وخفض الرسوم الخاصة بمنشآت الاقتصاد غير الرسمي، حتى يتنسى لهذه المنشآت أن تنضم إلى الاقتصاد الرسمي، وتقديم بعض الحوافز من قبل الحكومة، مثل تخفيض التأمينات الاجتماعية للعاملين بها.

ج - مراعاة المبادئ العامة في فرض الضرائب: لأنه بقدر احترام المشرع لقواعد العدالة والعمومية والمساواة في الضرائب التي يفرضها، يكون احترام المكلفين للقانون والالتزام بأداء هذه الضرائب، فيلزم تخفيض هوامش الضرائب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل غالب نشاط الاقتصاد غير الرسمي، حتى يتمكن أصحاب هذه المنشآت من الانتقال إلى الاقتصاد الرسمي، وأن تتوفر خدمات مصلحة الضرائب وأموريتها بالأسواق التي تنتشر فيها أنشطة

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

الاقتصاد غير الرسمي، وتتبع أطراف التعامل فيها حتى يمكن ضمهم إلى المجتمع الضريبي<sup>(١)</sup>.  
ج - تحقيق التنسيق التشريعي: سواء بين نصوص التشريع الضريبي، أو بينها وبين نصوص التشريعات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

المبحث الثالث: فرض الضرائب والتهرب منها من منظور فقهي . وفيه مطلبان :  
المطلب الأول : حكم فرض الضريبة .  
المطلب الثاني : حكم التهرب منها .

---

(١) الشوافي : محمد الشوافي : م ذكره التفسيرية لقانون "الاقتصاد غير الرسمي " تسلمها البرلمان المصري بتاريخ 2016-10-30م.. بوابة الأهرام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت <http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/70/1273392.aspx>

(٢) البطريق: يونس أحمد ،المالية العامة ، ص:145 ، كاظم : صالح حسن ، التهرب الضريبي ضرورة ملحة للحد من الفساد ، ص : 39 ، علي زغود .المالية العامة. ، ص:300 وما بعدها ، منصور ميلاد يونس. مبادئ المالية العامة. الجامعة المفتوحة ، ص:40 وما بعدها ، 1994 ، الصابوني : جميل ، التهرب الضريبي ، التهرب الضريبي وسبل العلاج ، مقال للدكتور : عبد الفتاح الجبالي،جريدة الأهرام المصرية .

### المطلب الأول : حكم فرض الضرائب .

بعد بيان مفهوم الضرائب و التهرب الضريبي فيما سبق يمكن أن نتعرف على حكم فرض الضريبة ، أو بعبارة أخرى هل في المال حق آخر غير الزكاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم فرض الضريبة ، فمنهم من منع مطلقاً ومنهم من أجاز بقيود وضوابط وإليك التفصيل :  
\*المانعون لفرض الضرائب<sup>(١)</sup> :

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

\*المجيزون لفرض الضرائب، وهم الجمهور: يرون أن في المال حقاً غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة أقرها فقهاء المذاهب بمسميات مختلفة<sup>(٢)</sup> .

فقد أطلق بعض الفقهاء على الضرائب الإضافية التي كانت تفرض، زيادة على الواردات المعروفة، بغية تسديد العجز في موازنة

---

(١) الضرائب وحكم توظيفها الخميس 05 ذو القعدة 1425 هـ 16 ديسمبر 2004 م

#### شبكة المشكاة الإسلامية

(٢) حكى الإمام القرطبي الإجماع على وجوب فك الأسرى ، وأنه إذا خلا بيت المال ، فهو فرض على كافة المسلمين ويذكر الشاطبي في الاعتصام في الباب الذي عقده للفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان: أن الإمام إذا كان مفقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأخطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال فإذا ما أحجم الناس عن الإنفاق وضاق بيت المال عما يكفي لسد النازلة ، فإن ولي الأمر يكون في سعة من أن يتدخل ويفرض على الأفراد ضريبة يقتطع بها جيرانهم شطر أموالهم " تفسير القرطبي 2 / 22، 23 ، الاعتصام، 121 / 2 . وهذا ما ذكره الإمام ابن حزم في كتابه المحلى في آخر كتاب الزكاة حيث قال : فهذا إجماع مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف له منهم، ونقل عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم ، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة " المحلى 3 / 452: 455"

الدولة مسميات كثيرة ، فعند الحنفية: سميت بالنوائب (١) ، وبعضهم استعمل لفظ الضرب، كما عند ابن عابدين، وهو الذي اشتق منه اسم: الضرائب ، وعند المالكية: سميت بالوظائف، ويفهم من كلام الغزالي أنه يعتبرها خراجاً (٢) ، بينما سميت عند الحنابلة بالكلف السلطانية (٣)

(١) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل. ونوائب الرعية: ما يضر به السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص 535، جاء في حاشية رد المحتار 2/ 336 ما نصه: زمن النوائب ما يكون بالحق كرى النهير المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجوز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، ويتابع فيقول: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، يراجع أيضاً : ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 6 / 259 ، ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، 2 / 336 ، 5 / 330 ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992.

(٢) المالكية قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة قال الشاطبي: "إذا قررنا إماماً مطاعاً مقتداً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال،..... وإلا صارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار " الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) الاعتصام ، 2 / 619 ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م ، وقال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 2/ 242: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم. " أبو بكر العربي، أحكام القرآن، 1/ 60 ، كما يراجع أيضاً : التاج والإكليل لمختصر خليل 4 / 599 ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م ، محمد علي بن الشيخ حسين، تهذيب الفروق، 3 / 10 ، 13 ، الغزالي، شفاء الغليل، ص: 236 .

(٣) أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية: " تعتبر الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب

وأجازها فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> والظاهرية أيضا<sup>(١)</sup> ووافقهم في ذلك الإمامية والزيدية والإباضية

بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين " " الفتاوي، رسالة المظالم المشتركة، 40/30، 41، دار الكتاب العلمية " ، ويراجع : كشف القناع

3 / 541، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 2 / 237، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت ، القرضاوي، فقه الزكاة، ج: 2 - ص: 998 .

(١) الشافعية يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: " إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"، ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم ، وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار: إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وأن تبيعوا ما لكم ..... وما حدث في الأندلس عندما أراد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين أن يفرض الضرائب ويجهز الجيش للدفاع عن البلاد الإسلامية فأفتاه العلماء بجواز فرض الضرائب إذا حلف بحضرة أهل العلم أن ليس في بيت المال شيء من المال . " المستصفي من علم الأصول، 426/1 ، القاهرة، طبعة 1344هـ ، أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 234، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1931م ، نهاية المحتاج ، 194/7. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مجلد 7، ص 119 دار صادر بيروت"

(٢) وبعض الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ عبد الحلیم محمود (٣) والشيخ محمود شلتوت (٤)

(١) يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا يبد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبممكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة . "ابن حزم : المحلى 281/4 دار الكتب العلمية ."

(٢) حيث جاء في الروضة : " ويصرف الإمام ... حاصل الأرض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وأرزاق الولاية " يراجع : العاملي : زين الدين بن على ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، 370/4 ، الناشر : دار العالم الإسلامي - بيروت ، الهذلي : جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 379/2 ، الناشر : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان " وجاء في التاج : ( ومصرف ) الأنواع ( الثلاثة ) التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة ( المصالح ) العامة والخاصة أي مصالح المسلمين ( انظر : المرتضى : أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الصناعاني : أحمد بن قاسم العنسي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، 5 / 137 ، الناشر : مكتبة اليمن ، وقال الإباضية : ويعطى منه النوائب يعني من مال اليتيم وهذا هو الحق ، يراجع : أطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل 21 / 232 ، الناشر : مكتبة الإرشاد .

(٣) يرى الشيخ عبد الحلیم محمود - شيخ الجامع الأزهر - رحمه الله -، أن المجتمع مسئول عن المحتاج فيه، وعليه أن يسد حاجته، وأن يرعى حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكون في الزكاة وفاء، فرض المجتمع في أموال الأغنياء ما يدفع احتياج الفقراء . "د. شوقي إسماعيل شحادة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص 45، 46، دار الشروق، جدة، ط 1، 1397 هـ ، د.غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 420، دار الجيل"

(٤) يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداها لا



والشيخ محمد السائيس<sup>(١)</sup> وغيرهم .  
الأدلة

أدلة الرأي الأول الذى منع الضريبة : استدلووا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أولا : السنة النبوية المطهرة :

1- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا أدبت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك " .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن المال ليس فيه حق واجب غير الزكاة ، ومن أدى ما افترضه الله عليه، لا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب<sup>(٣)</sup> .

---

تغني عن الأخرى .. وعليه فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال. ويقول: إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاب أو إغاثات "ثلاثوت: محمود، الفتاوى الكبرى، ص 116 - 118 مطبعة الأزهر، مصر".

(١) د. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 329 حيث يقول الشيخ السائيس: ولا يمنع من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قرابة وديناً من صدقات تطهرهم وتزكيهم.

(٢) الترمذى : محمد بن عيسى السلمى المتوفى سنة 279هـ ، السنن 3 / 13، رقم 618 وقال: حديث حسن غريب ، كتاب: أبواب الزكاة، باب: ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك، دار إحياء التراث العربى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، كما أخرجه الحاكم بلفظ " إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " وقال :حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "المستدرک على الصحيحين 1 / 547، برقم 1439 .

(٣) النمري القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (المتوفى: 463هـ) الاستذكار 3 / 175 ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 .

2- عن فاطمة بنت قيس (١) ، أنها سمعته - تعني النبي صلى الله عليه وسلم- يقول: " ليس في المال حق سوى الزكاة " .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

الحديث يقتضي أنه ليس علي المكلف واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع ، فالحقوق التي يوجبها المال فقط، تقتضي بالزكاة<sup>(٣)</sup>

كما أن ما جاء في بعض النصوص، من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام، كما في حق الضيف ، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فُرِضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.<sup>(٤)</sup>

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القريشية، وهي أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الثوري، روى لها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة وثلاثون حديثاً، وروى عنها جماعة من كبار التابعين، رضى الله عنها وعنهم أجمعين . " النووى : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676 ، تهذيب الأسماء واللغات هـ ، 250/3 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ."

(٢) أخرجه بن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم: 1789. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى 4 / 84 ، رقم 7493 ، وقال الألباني: ضعيف منكر " الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 371/9 ، رقم 4384 ، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م "

(٣) المباركفوري : أبو الحسن عبيد الله حسام الدين الرحمانى (المتوفى: 1414هـ) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 348/6 ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ج: 2 - ص: 967.

ونوقش ذلك بأن الحديث لا يحتج به على منع الضرائب العادلة حال احتياج الدولة إليها للآتي:

1- نحن نسلم بأنه ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية<sup>(١)</sup>.

2- قوله - صلى الله عليه وسلم - يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة"، بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقوقاً أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلي الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم<sup>(٢)</sup>.

3- ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 316/7، كتاب الإيمان.

(٢) المناوي: زين الدين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير 5/ 375، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

(٣) لَيْسَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا بِصَحِيحٍ، تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ أَبُو حَمَزَةَ الْقَصَابُ الْأَعْوَرُ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: مَيْمُونٌ، وَهُوَ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ: الْحَمَادَانِ وَسُفْيَانُ وَشَرِيكُ وَأَبْنُ عَلِيَّةٍ وَغَيْرُهُمْ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَحَكَمَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ: وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ وَغَيْرِهِمْ "العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 8/ 237، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. فيض القدير 5/ 375.

٣ - عن رويغ بن ثابت الأنصاري (١) قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن صاحب المكس في النار " (٢) .  
وجه الدلالة :

صاحب المكس هو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أي ضريبة باسم العشر ، أو هو : العاشر الذي يأخذ المكس من قبل السلطان يكون يوم القيامة في نار جهنم أي مخلدا فيها إن استحله (٣) .

(١) رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري المدني صحابي سكن مصر وأمره معاوية على طرابلس سنة ( 46 ) فغزا افريقية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه بسر بن عبيد الله الحضرمي وشييم بن بيتان وحنش الصنعاني وأبو الخير مرثد وغيرهم ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة 56 هـ . " الزركلي : خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين 3 / 36 ، دار العلم للملايين ، الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله المتوفى سنة 748 هـ ، سير أعلام النبلاء 3 / 36 ، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1412 هـ - ط 9 - ت/شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي "

(٢) أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير ، وأخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة في قصة الغامدية التي زنت، حيث قال عنها: " لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له " ، وأخرجه الحاكم بلفظ لا يدخل صاحب مكس الجنة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني ، المسند، 109/4 ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، ، الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى : 360 هـ) ، المعجم الكبير 4 / 405 رقم 4366 ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية سنة 1404 هـ = 1983 م ، الإمام مسلم: الجامع الصحيح المسمى صحيح ، 5 / 120 ، رقم 4528 ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ، الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین 1 / 562 رقم 1469 .  
(٣) فيض القدير 2 / 456 ، النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) ، شرح صحيح مسلم 11 / 203 ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392 .

ففي هذا الحديث وأحاديث أخرى، ورد ذم المكس ومنع العشور؛ وقد جاء فيها أيضا ذم القائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق<sup>(1)</sup>

---

(1) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، ص: 115  
دار الندوة الجديدة، بيروت، ب. ط، ب. ت.

ونوقش ذم المكس بالآتي :

إن المكس المذموم غير الضريبة الشرعية ، وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها <sup>(١)</sup> ، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجبائية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البيعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها <sup>(٣)</sup>، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة <sup>(٤)</sup>.

وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر <sup>(٥)</sup> ، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيراً ما ألقى الغني محاباة، وأرهق الفقر عدواناً، قال في التبيين من كتب الحنفية، وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم <sup>(٦)</sup>.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، 1094/2

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة م. ك. س ، المعجم الوجيز، ص 587، مجمع اللغة العربية.

(٣) الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر المتوفى سنة 807 هـ، مجمع الزوائد، 467/1 ، مكتبة القدس القاهرة.

(٤) أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة 275 هـ ، السنن، 148/2، باب في السعاية على الصدقة، مؤسسة الكتاب الثقافية.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة، 1095/2.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، 249/2، دار المعرفة، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 310/2، طبعة دار الفكر، سنة 1992م.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها - كما سنبين إن شاء الله تعالى - وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، فلا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : المعقول .

قالوا إن الإسلام احترام الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرمة الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً .

ونوقش ذلك بالآتي :

أن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، لأن للجماعة حقاً في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي أسهمت في تكوين ثروته، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت المصلحة العامة تتطلب مالاً لسد الثغور مثلاً، أو بناء مرفق عام ينتفع به الناس، أو كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطاً بأولي الأمر، ولا مال إلا بفرض الضريبة فإن له الحق في ذلك<sup>(٢)</sup> ، لأن القاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(٣)</sup> .

أدلة الرأي الثاني :

استدل الفقهاء على رأيهم القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من ال قرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأثر .

(١) القرضاوي، 1096/2 .

(٢) فقه الزكاة القرضاوي، 1093/2 - 1094 .

(٣) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 282 ، طبعة كراتشي، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة 1987م.

أولاً: القرآن الكريم .  
استدلوا بقوله تعالى : " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ  
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ <sup>(١)</sup>"

---

(١) سورة البقرة الآية 177.



### وجه الاستدلال في الآية الكريمة:

ذكر الله سبحانه وتعالى الزكاة المفروضة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى.. إلخ وهذا دليل على أن في الأموال حقوقاً لذوي الحاجات سوى الزكاة، وذلك لأنه من المعروف بين أهل العلم أن الحاجة إذا بلغت بطائفة من أبناء الأمة حد الضرورة، يجب على الأغنياء منها أن يسعوا في سدها ولو مما زاد على قدر الزكاة ، والأغنياء الذين يكتفون بدفع الزكاة، ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين، وتفريج كرب المكروبين، ودفع ضرورة البائسين، ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده المتقين<sup>(١)</sup>.

\*ونوقش وجه الاستدلال بالآتي :

أن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فهو واجب حال الضرورة فقط ، حيث إن إيتاء المال كان حقاً واجباً قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها<sup>(٢)</sup> .  
ويمكن الرد على هذا الاعتراض بالآتي :

١ - أن آراء المانعين في الرد اختلفت وتعددت، فمنهم من اعتبر أن في المال حقاً على سبيل الندب، ومنهم من قاله على سبيل الوجوب عند الضرورة، ومنهم من اعتبر أن ذلك منسوخ بأية الزكاة .

(١) طنطاوى: د/محمد سيد 364/1 ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى ، واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله:(وأقام الصلاة وآتي الزكاة) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات ، وقوله تعالى:(وآتي المال على حبه..) أى التنقل بالصدقات والبر والصلة، وقدم على الفريضة مبالغة في الحث عليه " الرازي: فخر الدين محمد بن عمر ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، 43/3، 44، القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، م 2، 52/3 ، دار الفكر بيروت سنة 1398 هـ .

(٢) ابن سلام: أبو القاسم عبيد، كتاب الأموال، ص 495، 694 مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1968م ، القرضاوي، فقه الزكاة 967/2 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9 / 54 ، نيل الأوطار 8 / 162.

٢ - أن قولهم بأن ذلك مطلوب على وجه الاستحباب يتفق مع رأي المجيزين أخذ المال من المكلف غير الزكاة عند عدم كفاية الزكاة وعند الحاجة إلى مال لتحقيق مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة فهم يقولون بذلك عند الضرورة وهذا لا يخالف ما قاله المانعون عندما أوجبوا ذلك عند الضرورة.

٣ - وأما ادعاؤهم النسخ فهذا غير مسلم به ؛ لأنه لو صح لكان قول الله تعالى في الآية (وَأَتَى الزَّكَاةَ) ناسخاً لقوله تعالى: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر ، وهذا غير معقول في حق الله تعالى (١) .  
ثانياً: السنة النبوية المطهرة :

١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له "، قال الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٢) .  
وجه الدلالة :

الحديث يدل على إيجاب إنفاق الفضل من الأموال ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ وَالْمُؤَاَسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرُّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ وَتَعَرُّضِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ أَي مُتَعَرِّضًا لَشَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ وَفِيهِ مُؤَاَسَاةُ بِنِ السَّبِيلِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا (٣) .  
ونوقش الاستدلال بالحديث :

(١) القرضاوي، ص 970/2 ، الأموال ص 97.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة

فيها، 5 / 138 رقم: 4614 ، أبو داود : السنن 2 / 50 رقم 1665 .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9 / 54 ، شرح النووي على صحيح مسلم

بأنه رغم صحته لكنه لا دلالة فيه على جواز فرض الضريبة مباشرة ، بل غاية ما يدل عليه أن للمسلم الفقير حقاً في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين ، فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم ، والأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب وليس على سبيل الوجوب<sup>(١)</sup>.

ويمكن دفع الاعتراض : بأن هذه الأحاديث يمكن الاحتجاج بها على جواز فرض الضريبة قياساً على هذا الحق، فإذا عجز بيت المال عن تحقيق مصالح الناس أو دفع خطر داهم عليهم فإن للحاكم أن يفرض على المكلفين ما يحقق المصلحة الضرورية، أو يدفع الخطر الداهم بالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٢ - عن فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" <sup>(٢)</sup> ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) . وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن في المال حقوقاً أخرى واجبة غير الزكاة: كفكالك أسير وإطعام جائع وإنقاذ محترم ، وأيضا مثل أن لا يحرم السائل ولا يمنع أحد الماء والملح والنار، فهذه حقوق واجبة ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر : " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ " (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الْخ) أَي قَرَأَهَا اعْتِضَاداً<sup>(٣)</sup>.  
ثالثاً : الأثر .

وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على فضل الإنفاق بفضول المال وجعل ذلك من باب البر والإحسان ومنها :

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9 / 54.

(٢) الترمذي في سننه ، 48/3، 49. ابن ماجة في السنن، 9/3 رقم 1789 كتاب الزكاة . البيهقي، السنن الكبرى، 84/4 ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ اسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعرور يُضَعَّف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا اصح " .

(٣) المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، 262 / 3 ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

\*ما ورد عن الفاروق عمر- رضي الله عنه - أنه قال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم" <sup>(١)</sup>. وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر، أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة، قدرًا تُسد به حاجة الفقراء، ويُحى به الفقر من المجتمع <sup>(٢)</sup>.

رابعاً : القواعد الفقهية .  
توجد قواعد كثيرة في الفقه الإسلامي تدل بعمومها على جواز الضرائب منها :

قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام":

بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، فاجتمع ضرران فيجب رفع الضرر لقاعدة الضرر يزال ، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً ، وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر فيرتكب الضرر الخاص ، ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة <sup>(٣)</sup>.

\*قاعدة : "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات <sup>(٤)</sup> وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض

(١) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 413، 474 مكتبة

الفلاح، الكويت. مصنف ابن أبي شيبة، 137/1. عباس محمود العقاد، عبقورية عمر، ص 154 ، ابن حزم، المحلى، 283/ 4. وقال: ه ذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص: 495، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 241 .

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 215/1 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87 ، النظريات الفقهية للزحيلي ص 226 ، المستصفي، الغزالي، 71/1 ، الأحكام الأمدي، 157/1.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم 78/1 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87 ، المستصفي، الغزالي، 71/1 ، الأحكام، الأمدي، 157/1 .

الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالا كثيراً لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها فيطمعون بها، فلا يُعقل أن يُمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك؛ فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة .

الرأي المختار

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن الرأي الأولي بالاختيار هو الرأي القائل بجواز فرض الضريبة عند الحاجة إليها وفي حالة الضرورة للآتي :

1- قوة أدلة المجيزين، لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم ونصوص من السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، وقواعد فقهية كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة.

2- أن هذا الرأي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة. وإقامة مجتمع متعاون على الخير. وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

3- أن جواز الضريبة مقيد بحالة الضرورة لتحقيق مصالح مستجدة أو دفع خطر داهم، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وتنتهي بزوال الحاجة. والله أعلم.

ولكنهم وضعوا قيوداً وضوابط لجواز الضريبة ومنها :

1- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية، وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة دون فرض الضرائب على الناس، وإن كان عندها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، أو بإمكانها تدبير شؤون أمرها بطريق غير فرض الضرائب كتخفيض النفقات وترشيد المصروفات للمؤسسات مثلاً فلا يجوز فرضها حينئذ.

2- أن يكون فرض الضريبة استثنائياً دعت إليه المصلحة العامة للدولة وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة

- فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ولذا فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا، ويترك ذلك التصرف<sup>(١)</sup>.
- 3- أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بمعنى أن تؤخذ بالعدل وأن تنفق بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك ، ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذي يتضمن فيما يتضمن : المقدره على الأداء ، والمساواة بين الناس ، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة<sup>(٢)</sup>.
- 4- أن يعفى صاحب الثروة التي تقل عن رقم معين ، ولا يؤخذ من الجميع مقداراً واحداً محدداً، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظراً لحاله، كما يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالرهون والديون<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 309، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م . شبيب. محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص 352 طبعة دار الفرقان، عمان ، خريس : إبراهيم محمد ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، ص 111 ، الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى 2013.

(٢) د/ حسين شحاته ، الأستاذ بجامعة الأزهر وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، حكم التهرب من الضريبة ، أضيف في 7 / 6 / 1433 ، الموافق 28 / 4 / 2012 .

(٣) حمزة : سعد ماهر ، موارد الدولة ، ص 176، المطبعة المالية ، القرضاوي ، فقه الزكاة 1076/2 .

### المطلب الثاني : حكم التهرب الضريبي .

بناء على ترجيح رأى جمهور الفقهاء القائل بجواز تقاضى الضريبة فلا يجوز التهرب من الضريبة العادلة ؛ حيث إن من حصيلتها تدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعاً مثل : خدمة الدين والتعليم والعلاج والمياه والإنارة والأمن والجهاد في سبيل الله والتكافل والرعاية الاجتماعية ، وحفظ الأغراض وكل ما يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتلخص في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولا يحق لولى الأمر أن ينحرف عن العدل والحق في تحصيلها ، وتعتبر الضريبة العادلة من المال العام الذى يجب حمايته ، ويعتبر سرقة أو الإسراف فيه والتبذير من المحرمات ، يحاسب عليها الراعي والرعية .

وولي الأمر هو القائم على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات تحتاج إلى وجود مورد ثابت، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها.

وولي الأمر في عصرنا هو مجموعة المؤسسات التشريعية وفقاً للنظام الحديث، فإن الدولة لها ما يسمى بالموازنة العامة، والتي يجتمع فيها الإيرادات العامة، والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة؛ فإن ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة يتعين عليها تعويضه بعدة سبل منها فرض الضرائب<sup>(1)</sup>.

(1) دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج: 9 - ص: 407 حيث

قال الشيخ عطية صقر في فتواه: " الضرائب فريضة مالية قررها ولي الأمر، لتغطية النفقات والحاجات اللازمة للأمة، إذا لم تف أموال الزكاة بذلك. وهي مشروعة إذا كانت عادلة في تقديرها وفي جبايتها، ولا يجوز التهرب منها، لأن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر فيما فيه مصلحة، كما قال سبحانه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ، حكم التهرب من الضريبة ، د/ حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، أضيف في 7 / 6 / 1433 ، الموافق 28 / 4 / 2012 ، بين الضرائب والزكاة ... دراسة في الحكم الشرعي د. عيسى صالح العمرى 19-5-2009 ، (( عطية عبد الحليم صقر، الأزواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، ص 4.





- ٣ - عدم التلاعب بالقوانين أو استغلال ثغراتها للتهرب من الضريبة، وإجراء تعديلات على الضوابط وجعلها غير قابلة للتأويلات من قبل ممثل السلطة المالية .
  - ٤ - يجب أن تتميز القوانين والإجراءات الضريبية بالوضوح والشفافية لغرض تقوية الرقابة الخارجية والتضييق على المتهربين وضبطهم، إلى جانب القضاء على المحسوبية والمحابة وتقاضي الرشاوى لمساعدة المتهربين على التماذي في تهربهم .
  - ٥ - نشر ثقافة الوعي الضريبي لدى المكلفين عن طريق برامج اعلامية معينة ومدروسة  
، وتسهيل إجراءات فرض الضريبة عليهم لتحفيزهم على مراجعة دوائر الضريبة لغرض تقديم التقارير عن نشاطهم خلال مدة التحاسب.
  - ٦ - نشر التقارير الدورية والسنوية عن إجمالي الإيرادات الضريبية وأوجه إنفاقها وبذلك يمكن المواطنين من الاطلاع عليها وبالتالي تحفيز المكلفين بالضريبة منهم على عدم التهرب من دفع الضريبة .
  - ٩ - عقد دورات تدريبية للموظفين المكلفين بجمع الضرائب وتزويدهم بمهارات جديدة والعمل على رفع كفاءتهم وزيادة قدراتهم في إجراء عملية التحاسب.
- أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث محبي العلم ومريديه وأن يكتب له القبول، وأن يعفو عما شرد فيه الفكر وذل فيه القلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### الفهارس

\* فهرس المراجع .

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلومه .

١ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المتوفي سنة 543 هـ أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية .

٢ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر أبو الفداء المتوفي سنة 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت ، طبعة 1401 هـ .

٣ - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفي سنة 370 هـ - دار الفكر .

٤ - الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420 هـ.

٥ - الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 57/11، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000

٦ - العكبري : أبو عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين المتوفي سنة 616 هـ ، التبيان في إعراب القرآن نشر: دار إحياء الكتب العربية - تحقيق: علي محمد البجاوي

- ٧ - القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله المتوفى سنة (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1372هـ.
- ثالثاً: الحديث وعلومه .
- ١ - أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة 275 هـ ، مؤسسة الكتاب الثقافية ،
- ٢ - أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني ، المسند ، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٣ - الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م"
- ٤ - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م تحقيق مصطفى ديب البغا .
- ٥ - البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى -1344 هـ .
- ٦ - الترمذي : محمد بن عيسى السلمى المتوفى سنة 279 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

- ٧ - الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، المستدرک علی الصحیحین ، الناشر : دار الکتب العلمیة - بیروت ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1990 ، تحقیق : مصطفی عبد القادر عطا " .
- ٨ - الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، الكباثر ، دار الندوة الجديدة ، بیروت ، ب . ط ، ب . ت .
- ٩ - الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم (المتوفى : 360 هـ) ، المعجم الكبير ، تحقیق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية سنة 1404 هـ = 1983 م .
- ١٠ - العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (المتوفى : 855 هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بیروت .
- ١١ - المارديني : علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ، الجوهر النقي ، الطبعة الأولى - 1344 هـ .
- ١٢ - المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى : 1353 هـ) ، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ، الناشر : دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ١٣ - المباركفوري : أبو الحسن عبيد الله حسام الدين الرحماني (المتوفى : 1414 هـ) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر : إدارة البحوث العلمیة والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م .

- ١٤ - مسلم: الجامع الصحيح المسمى صحيح ، 120/5 ، رقم 4528 ،  
الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة -
- ١٥ - المناوي : زين الدين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى):  
1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير 5 / 375 ، الناشر:  
المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، الطبعة: الأولى، 1356 .
- ١٦ - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى :  
303هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى- 1344 هـ .
- ١٧ - النمري القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد  
البر بن عاصم (المتوفى: 463هـ)، الاستنكار ،تحقيق: سالم  
محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية –  
بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 .
- ١٨ - النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى):  
676هـ) ، شرح صحيح مسلم 11 / 203 ، الناشر: دار إحياء  
التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392.
- ١٩ - الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة 807 هـ، مجمع  
الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس القاهرة.

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

رابعاً : مراجع اللغة .

١ -ابن منظور: محمد بن مكرم المصري المتوفى سنة 771هـ ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر.

٢ -الفرهيدي : الخليل بن أحمد المتوفى سنة 175 هـ ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال .

٣ -المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية.

٤ -المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

خامساً :كتب أصول الفقه .

١ -الغزالي : المستصفى من علم الأصول، القاهرة، طبعة 1344هـ

٢ -ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير في علم الأصول ، دار الفكر،بيروت.

٣ -السيوطى : جلال الدين المتوفى سنة 911 هـ ،الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية.

سادساً : كتب المذاهب الفقهية .

أولاً : الفقه الحنفي .

- 1- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة.
  - 2- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992.
  - 3- الزيلي: فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
  - 4- السرخسي : ابن سهل ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت ، نشر: 1414هـ - 1993م
  - 5- العيني ، بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- ثانياً : الفقه المالكي .
- 1- الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
  - 2- التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
  - 3- القرطبي : ابن رشد أبو الوليد المتوفى سنة ( 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، بيروت.
  - 4- الدسوقي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المتوفى سنة 1230هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .
- ثالثاً : الفقه الشافعي.
- 1- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1994 .

- 2- الغزالي : أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1931م .
- 3-الماوردي: الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 1393/3 هـ - 1973 م.
- 4- الغزالي : أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1931م .
- 5-الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .
- 6-الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة .  
رابعاً :الفقه الحنبلي .
- 1-البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،الناشر عالم الكتب ،سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت .
- 2-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المتوفي سنة (885 هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- 3-أبو اسحاق : إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفي سنة 884هـ ، المبدع في شرح المقنع ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ، سنة 1400هـ
- 4- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغنى ، دار إحياء التراث .  
خامساً : الفقه الظاهري.
- 1-ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفي سنة 456 هـ ، المحلى، دار الكتب العلمية
- 2- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الفكر .  
سادساً : الفقه الشيعي .
- 1- الصنعاني : أحمد بن قاسم العنسي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،الناشر : مكتبة اليمن.
- 2- العامللي : زين الدين بن على ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،الناشر : دار العالم الإسلامي -بيروت .



- 3- أطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل ،الناشر : مكتبة الإرشاد.
- 4- الهذلي : جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،الناشر : مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
- 5- المرتضى : أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

التهرب الضريبي وأثره على الاقتصاد الوطني

سابعاً: كتب التراجع .

- 1- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مجلد 7، دار صادر بيروت"
- 2- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله المتوفى سنة 748هـ نشر، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1412هـ - ط9 - ت/شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- 3- الزركلي : خير الدين ،الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين ، دار العلم للملايين .
- 4- النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى سنة 676 ، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ثامناً : مصادر حديثة متنوعة .
- ١ - إبراهيم : محمد فؤاد مبادئ علم المالية ، مكتبة النهضة العربية القاهرة.
- ٢ - أحمد : إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق العربي ،القاهرة 1968 .
- ٣ - ابن سلام: أبو القاسم عبيد، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1968م.
- ٤ - إسراء سعيد صالح " التهرب الضريبي "، بحث منشور بتاريخ ١٦ / 1 / 2011 ، على الموقع الإلكتروني [www.arlso.com](http://www.arlso.com)
- ٥ - الجبالي : عبد الفتاح ، التهرب الضريبي وسبل العلاج ، مقال بجريدة الأهرام المصرية ، الأربعاء 11 من جمادى الأولى 1438 هـ / 8 فيوآير 2017 السنة 141 العدد 47546.
- ٦ - حمزة : سعد ماهر ، موارد الدولة ، ص 176 ، المطبعة المالية .
- ٧ - الزرقاء، أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م .

- ٨ - شبير. محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، طبعة دار الفرقان، عمان. 31-خريس :الباحث إبراهيم محمد ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، ص 111 ، الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى 2013.
- ٩ - شحادة :د/ شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق، جدة، ط 1، 1397هـ.
- ١٠ - شحاته : د/ حسين حسين، الأستاذ بجامعة الأزهر وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، حكم التهرب من الضريبة ، أضيف في 7 / 6 / 1433 ، الموافق 28 / 4 / 2012 .
- ١١ - الشرقاوي، د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
- ١٢ - شلتوت : ش /محمود ، الفتاوى الكبرى، مطبعة الأزهر، مصر.
- ١٣ - الشوادفي :د/ محمد ، المذكرة التفسيرية لقانون "الاقتصاد غير الرسمي " التي تسلمها البرلمان المصري بتاريخ 30-10-2016م.. بوابة الأهرام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
- ١٤ - الصابوني : جميل ، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية ، قسم القانون المالي.
- ١٥ - الضرائب وحكم توظيفها الخميس 05 ذو القعدة 1425 هـ 16 ديسمبر 2004 م شبكة المشكاة الإسلامية.
- ١٦ - عبد السلام، محمد عبد السلام، "دراسة في مقدمة علم الضريبة"، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968

- ١٧ - عليّات : خالد عيادة ، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه ، مجلة المنارة ، الأردن ، المجلد 19 ، العدد : 2 نشر 2013.
- ١٨ - علي زغود .المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية.ط2.الجزائر.2006
- ١٩ - عناية :د. غازي ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل .
- ٢٠ - العمرى : عيسى صالح ، بين الضرائب والزكاة ... دراسة في الحكم الشرعي 19 - 5 - 2009 .
- ٢١ - فوزي عبد المنعم ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية بيروت ، 1974
- ٢٢ - فتاوى دار الإفتاء المصرية، الجزء التاسع .
- ٢٣ - القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ،سنة 1985م.
- ٢٤ - كاظم :صالح حسن ، التهرب الضريبي ضرورة ملحة للحد من الفساد ، قسم البحوث والدراسات ، دائرة الشؤون القانونية " العراق.
- ٢٥ - مبروكة حجار ، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف ، 2005 - 2006
- ٢٦ - المحجوب: رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة العربية .1975
- ٢٧ - محمد طاقة ، د / هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، الناشر دار المسيرة ، عمان ، طبعة ٢٠١٠.
- ٢٨ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت.

- ٢٩ - ناشد: سوزي عدلي ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 2000 .
- ٣٠ - النجار : أ. د يحيى غني ، أستاذ التنمية ، قسم الاقتصاد، جامعة بغداد، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، لسنة ٢٠٠٨ .
- ٣١ - ناصر : د / زين العابدين ، عب الغنى: د / عبد المنعم ، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط 2001 م.
- ٣٢ - النعيم : عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي 1974.
- ٣٣ - مصر في أرقام عام 2016 صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية.
- ٣٤ - يونس أحمد البطريق :المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2008.

\* فهرس الموضوعات.

	-المقدمة .	
	611	
	-خطة البحث .	
	614	
	- ماهية الضرائب ومفهوم التهرب منها .	
	615	
	- تعريف التهرب الضريبي .	
	617	
	-المطلب الثاني : الفرق بين الضريبة وما يشبهها .	
	617	
	-المطلب الثالث : أنواع الضرائب .	
	623	
	-أسباب التهرب الضريبي .	
	624	
	-أنواع التهرب الضريبي.	
	626	
	-مظاهر وطرق التهرب الضريبي .	
	628	
	-حجم الإيرادات الضريبية والتهرب الضريبي في مصر.	
	631	
	-أثر التهرب الضريبي على الاقتصاد القومي المصري .	
	632	
636	سبل مواجهة التهرب الضريبي	
	-حكم فرض الضرائب .	
	640	
	-حكم التهرب الضريبي .	
	661	

- الخاتمة .

662

-فهرس المراجع

665

فهرس الموضوعات.

679